



كوكب جباري عبيد الله

داد كاري بالآي نيستيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/اعلام / ٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين والكرم طه محمد والكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / (ص. ن. ك) - وكيله المحامي (م. ح. ج).

المدعي عليه / رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة

لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ. ح. ع).

الإدعاء :

إدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة (١٠١/ اتحادية / ٢٠١٣) بأن المحكمة الاتحادية العليا قررت الحكم بعدم دستورية الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات والأقضية والتواحي لمخالفتها لإحكام المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢٨ أولاً) من الدستور وكذلك أحكام التعديل الرابع لقانون المحافظات لمجلس المحافظات والأقضية والتواحي رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ ولما كانت نية المشرع بأن حق الناخب مكفول ومضمون قانونياً بأختيار من يمثلته لذا فلن لجوء المدعي عليه من إعطاء أصوات موكله إلى امرأة حصلت على القليل من الأصوات مما ضيع مبدأ تكافؤ الفرص وألقى الجور على من هم

كوت ماري عيراق
داد كاڤ بالاي نيوتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

أكثر أصواتاً من غيرهم وحيث أن هذه الألبية المعضدة ليس لها سند من القانون ولا تحقق المبادئ التي كرسها الدستور وأن أخذ كوتا النساء يجب أن يبتدى من القوائم التي حصلت على أكثر المقاعد النسبية المطلوبة إذ إن شمول القائمة ذات المقعدين بكوتا النساء قبل إستيفال النسبة من القوائم الكبرى يجعل النسبية مفرطة في إستحصال ما ليس لهم به حق إذ تصل إلى (٥٠%) وهذا غير جائز بالمقارنة مع القوائم الكبرى والتي لا تصل نسبتها إلى (٢٥%) من الأصوات مما يهدد بمصلحة الناخبين وحريرتهم وحيث أن المدعي من قائمة حزب الدعوة الإسلامية (إتظلم الداخل) قد تضرر من قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاعتيادي (١١٥) في (١/٩/٢٠١٣) والذي نص إضافة النص الأتسي للتكوين الفقرة (د) من الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) (إذا لم يتم إستكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد في أعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من القوائم التي حصلت على مقعدين ويتم إستبدال المرشح الفائز بالمقعد الثاني بالمرشحة). وحيث أن هذا النص لم يأت بما يتسجم مع قرار المحكمة الاتحادية العليا المأورة من إعطاء المرشحين حقهم الكامل للحفاظ على تطعات ناخبهم الذين أدلوا بأصواتهم لصالحهم وتجنبوا المعاناة من أجل الفوز وأن ما تحقق هو حق مكتسب لا يمكن المساس به للحفاظ على استقرار الأوضاع وإن النص الوارد أعلاه من مجلس المفوضين هو إنتقال ضمنى على قرار المحكمة الاتحادية العليا (٣٦/اتحادية/٢٠١٣) والذي جاء صريحاً ومنسجماً مع الدستور عليه فإن موكله يطلب بعد إجراء اللازم الحكم بإلغاء النص أعلاه والاحتكام إلى



كوت ماری عیراق

داد کتای بالایی نیئتینجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠١/الاتحادية/اعلام/٢٠١٣

روح القانون وتطبيق مبادئ العدالة إذ ليس من الجائز أن يظل التغيير لسمية موكله والبالغه (٥٠%) من الأصوات وحصل أكثر من أصوات المتنافسين الآخرين في القوائم الأخرى ومن المرأة البديلة عنه والحفاظ على استقرار الأوضاع بإبقائه متمتعاً بحقه الذي كتبه الدستور والقانون ونتائج الانتخابات ويطلب بتطبيق القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وبإلغاء الفقرة (٣) من القرار وليس التعديل للفقرة (د) منه فقط بل ما جاء في قرار رقم (١) للمحضر (١١٥) في (٢٠١٣/٩/١) والذي جاء إنصافاً للقوائم الفائزة من قوائم ذات المقعد الواحد ويطلب إنصاف القائمة ذات المقعدين لنفس الأسباب الواردة أعلاه وإصدار قراركم المستعجل لإبقاء موكله في مهامه حفاظاً على حقه لحين صدور القرار من المحكمة الموقرة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (م. م. ج) بالوكالة المربوطة في ملف الدعوى كما حضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله الموظف الطوقلي (أ. ح. ع) بموجب وثائقه الرسمية المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعينية كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كلفة المصاريف والأتعاب كما كمر وكيل المدعى عليه ما جاء في لائحته الجوابية



كوت ماري عيراق

داد كاڤ بالآڤ تڤنتڤڤاڤي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

عدد: ١٠١/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

المؤرخة (٢٠١٣/١٠/٢٠) طلباً الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف كافة وأتعاب المحاماة وكرر وكلي الطرفين أقوالهما وطلبتهما السابقة وطلبها الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال لهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التناوب والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطلب في عرضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء الفقرة (د) من قرار مجلس المفوضين رقم (١) للمحضر الاتحادي (١١٥) في (١/٩/٢٠١٣) وإصاف القائمة ذات المفعين والمنطقة بتوزيع المقاعد بين الفائزين من المرشحين لمجلس المحافظة، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها طلب وكيل المدعي بالتظر في الطعون المقدمة على توزيع المقاعد بين الفائزين إذ إن ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن قرارها يخضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكّلة في محكمة التمييز الاتحادية لذا تكون دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم تكون واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى كافة

كوت ماري مبراق
داد كتابي بالاي نيوتيتيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦/تعلبية/اعلام/٢٠١٣

واتعاب المحاماة لوكل المدعي عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم
حضورياً وبالاطلاق بتاريخ استناداً للمادة (٩٤) من الدستور واللهم علماً في
٢٠١٣/١١/٢٧

الرئيس

منحت المحمود

العضو

فاروق محمد السلي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب التقيندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمعون فس كوركيس

العضو

حسين أبو القطن